

رقم 1016
أبريل 2012

دورية

إلى السادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم

وعمالات المقاطعات

ومندوبي السياحة الجهويين و الإقليميين

الموضوع: حول مسطرة الترخيص وتصنيف ومراقبة مؤسسات الإيواء السياحي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

و بعد، تشكل السياحة قطاعا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وأداة قوية للتنمية الترابية المندمجة. وتتموقع السياحة في صلب إستراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية التي حددت لهذا القطاع في إطار رؤية 2020، أهدافا طموحة اعتبارا للمؤهلات الحقيقية والتميزة المشهود بها لبلادنا.

اليوم، وفي ظل مناخ تنافسي قوي و أمام ظرفية دولية صعبة، يمثل عامل الجودة في القطاع السياحي دورا حاسما في الحفاظ على المكتسبات المحققة في هذا المجال وترسيخ المغرب كوجهة سياحية مرجعية على المستوى الدولي مما يمكن من تحقيق الأهداف المرسومة لهذا القطاع.

وفي هذا الإطار، ينبغي إيلاء عناية خاصة للإيواء السياحي الذي يمثل حلقة أساسية في سلسلة القيم السياحية ومرحلة محورية في تجربة الزبناء. لذا، فإن نظام تصنيف المؤسسات السياحية يمثل نظاما مرجعيا مهما لضمان جودة خدمات الإيواء السياحي.

إن هذا التصنيف، ذي الطابع الإلزامي، تنظمه مقتضيات القانون رقم 61.00 المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات السياحية والذي يوجب في مادته 3 على " أن تكون كل

1- التذكير بقواعد التسيير والتأسيس المتضمنة لنظام التصنيف المؤقت

وتصنيف الاستغلال لمؤسسات الإيواء السياحي:

تتم عملية تصنيف مؤسسات الإيواء السياحي على المستوى الجهوي وفق مرحلتين متتاليتين ومتكاملتين طبقا لمقتضيات القانون رقم 61.00 السالف الذكر والمرسوم التطبيقي له والتي يجدر التذكير بأهمها أدناه:

- تصنيف تقني مؤقت يعلن عنه بقرار لوالي الجهة، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى "اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية" يرأسها مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع، وتتضمن إضافة إلى ممثل عن الوالي وممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدائرته ومدير الوكالة الحضرية أو من يمثله؛

- تصنيف لاستغلال المؤسسات السياحية يصدر على صعيد كل جهة بقرار لوالي الجهة بعد استشارة لجنة تسمى "اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية" التي يرأسها مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع وتتضمن رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق في العمالة أو الإقليم التابع له موقع المؤسسة ورئيس مصلحة حفظ الصحة وممثل الوقاية المدنية.

وبهذا الخصوص، و من أجل ضمان تطبيق هذه المقتضيات، يتعين على السادة الولاة والعمال بمقتضى الاختصاصات وسلطة التنسيق المخولة لهم بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، السهر على ضمان تقييد جميع الإدارات المعنية بمسطرة الترخيص وتصنيف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه.

وكما تم التذكير أعلاه، فإن التصنيف التقني المؤقت لمؤسسة الإيواء السياحي يصدر قبل أو في نفس الوقت مع رخصة البناء، لذا نثير عناية السادة الولاة والعمال إلى ضرورة دعوة رؤساء المجالس الجماعية المعنية للتأكد، أثناء وضع ملف طلب رخصة بناء، أو تحويل أو توسيع من طرف الملتمس من تقديم قرار التصنيف التقني المؤقت ضمن الوثائق المكونة للملف.